

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمود طلعت وهبة سبك في وظيفة المدير الهندسي بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيم) من الفئة الأولى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٩

تعيين مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة وكيفية تحديد مرتباهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمشائط التابعة لها ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار الألائحة التفصيلية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الموظحة أسماؤهم فيما يلى ، بالفئة الثالثة في وظائف مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة، الموظحة قرين أسمائهم وهم :

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الصناعة والبترو

والثروة المعدنية :

السيد المحاسب صلاح الدين يوسف فهمي، مدير إدارة مراقبة الحسابات بمجموعة المؤسسة المصرية العامة للبترو .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدربين بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلی نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموظحة أسماؤهم فيما بعد ، في الوظيفة البيئية قرين اسمه ، من الفئة الأولى ، بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية :

السيد المهندس أحمد صدق مراد ، مديرًا لصنع وعضو مجلس إدارة الشركة .

السيد المهندس محمد نجيب عبد الهادي ، مديرًا للشئون الهندسية وعضوًا بمجلس إدارة الشركة .

السيد المهندس محمد طه عبد الحليم ، مديرًا لمحطة القوى والمنافع العامة .

السيد / أحمد أحمد بكر ، مديرًا للشئون المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدير بالفئة الأولى بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيم)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

السيد المحاسب أحمد أمين عبد الفتاح ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث البيولوجية والعدوى .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الكهرباء والسد العالي :

السيد المحاسب محمد سالم عبد الانباني ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية :

السيد المحاسب زغلول راضي ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة استصلاح الأراضي :

السيد المحاسب فاضل إبراهيم سوسه ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة النقل :

السيد المحاسب اسماعيل على لطفي ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة التموين والتجارة الداخلية :

السيد المحاسب أحمد يوسف سليم ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للطاحن والصومع ومخابز .

ماده ٣ - تحدد مرتبات السادة المشار إليهم على الوجه التالي :

(أولاً) العاملون المعينون بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة بمكافآت شاملة ، تحدد مرتباتهم بقيمة ما يتقاضونه من مكافآت شاملة في تاريخ العمل بهذا القرار مع عدم الالغالل بما يلى :

(أ) من لم شلغ مكافآتهم الشاملة أول مربوط الفتنة المعينين عليهم تاريخ العمل بهذا القرار يستمر تقاضيهما ما يحصلون عليه من مكافآت شاملة ، كمرتبات ، على أن يتعودوا أول مربوط هذه الفتنة اعتباراً من أول السنة المالية التالية .

(ب) من تحجاوز مكافآتهم الشاملة نهاية ربط الفتنة المعينين عليها ، يحتفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستبدل الزيادة بما قد يحصلون عليه في المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

(ثاباً) العاملون المعينون على فئات في الجهات التي يعملون بها ، تحدد مرتباتهم بقيمة ما يتقاضونه من مرتبات في تاريخ العمل بهذا القرار ومن بين منهم في فئة أعلى من الفتنة التي كان يشغلها يحدد مرتبه باول مربوط الفتنة الأعلى أو بمرتبه الذي يتقادمه إذا زاد على بداية مربوط الفتنة الأعلى .

السيد المحاسب محمد عبد السلام المعاوzi ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية للصناعات المعدنية .

السيد المحاسب عبد الخالق طه عقل ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية للصناعات الكيماوية .

السيد المحاسب محمد مصطفى عمار ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية للصناعات الغذائية .

السيد المحاسب صلاح الدين عبد العزيز سليمان ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية للصناعات الهندسية .

السيد المحاسب محمد فهمي ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية للغزل والنسيج .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الاقتصاد

والتجارة الخارجية :

السيد المحاسب محمد حكمت شراوه ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية للقطن .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة التموين والتجارة الداخلية :

السيد المحاسب خليل كمال الدين حافظ ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الصحة :

السيد المحاسب علي بهجت توفيق ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الإنتاج الحربي :

السيد المحاسب أحمد محمد شعت ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للصانع العربي .

ماده ٤ - تعيين السادة المسؤولون أسماؤهم فيما يلى ، بالفتنة الأولى ، في وظائف مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، الموظفة قرين أستاذهم وهم :

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الصناعة والبترو

والرودة المعدنية :

السيد المحاسب علي عبد السلام بدر الدين ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

السيد المحاسب سلامه أحمد حسن ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للتعاون الانساني والصناعات الصغيرة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٩
بشكل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب
رئيس الجمهورية
بشكله الطلاق على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بتصدير نظام العاملين بالقطاع العام ،

قرر :

١٠٠ دة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب على الوجه الآتي:
السيد / عبد الطيف محمد شيخه ، رئيس مجلس الإدارة .
« محمود عبد الشافع عل » ، عضو ومدير عام الشركة فئة عالية .
« نقولا بندر حاج » ، عضو ونائب المدير العام للشئون التجارية .
« حسين محمد حسنين جمعه » ، عضو ونائب المدير العام للشئون الإدارية .
« محمد منير سالم » ، عضو ونائب المدير العام للشئون المالية .

١٠١ دة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٥ بحدائق الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٦٩
تعيين مدير لإدارة الشئون الطبية بمصلحة السجون
رئيس الجمهورية
بشكله الطلاق على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعده له ،

قرر :

١٠٢ دة ١ - تعيين السيد الدكتور / محمد فؤاد السيد ، مديرًا لإدارة الشئون الطبية من الدرجة الأولى بمصلحة السجون .
١٠٣ دة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ بحدائق الآخرة سنة ١٣٨٩ (١١ سبتمبر ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

(ثالثا) العاملون الذين يعينون لأول مرة بموجب هذا القرار ، تحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجهاز المركزي للحسابات وفقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(رابعا) تحدد المرتبات المشار إليها بموجب هذه المادة بعد استبعاد ما يحصلون عليه من رواتب وبدلات إضافية .

مادة ٤ - يعتبر صحيحاً ما تم صرفه للعاملين المشار إليهم من مكافآت أو سلف تحت حساب المرتب وبدل التنقل من تاريخ استلامهم العمل في إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة .

مادة ٥ - تمحسب أقدميات العاملين المشار إليهم في فئات الوظائف المبين عليها على الوجه التالي :

(أ) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة حتى أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين فيها ، تمحسب أقدمياتهم بها اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالكافآت الشاملة فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

(ب) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات بعد أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين فيها تمحسب أقدمياتهم بها من تاريخ تعينهم بالكافآت الشاملة .
أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالكافآت الشاملة ، فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على تحديد الأقدمية على الوجه المقدم آية زيادة في المرتبات التي تحدد وفقاً للإدادة الثالثة سالف الذكر ، أو صرف فروق مالية عن الماضي .

ويصدر رئيس الجهاز المركزي للحسابات قراراً بتحديد أقدميات هؤلاء العاملين وفقاً للقواعد المشار إليها .

مادة ٦ - يفوض رئيس الجهاز المركزي للحسابات في إجراء التقلبات اللازمة فيما بين مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، حسباً يقتضيه صالح العمل .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٩ بحدائق الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر